٨ صفحات

٥٠ فلسا

أخبار الخليج

رئيس التحرير
محمود المردى

مدير التحرير
محمد العزب موسى

العدد (٢٩٤) السنة الاولى – الاثنين ٢٧ محرم ١٣٩٧ – ١٧ يناير ١٩٧٧
AKHBAR AL KHALEEJ — Monday, January 17, 1977 No. 294

وصلتنا تشكيلة ممتازة من أقفاص الطيور
مكتبة الطالب
شارع باب البحرين ص.ب ٥٢١١
هاتف ٥٤٤٨٧

سيارات داهتسو
الأكثر انتشاراً في العالم
شركة العوضي للسيارات

أمير البلاد المعظم يفتتح المعرض الاسلامي لجمعية البحرين للتاريخ والآثار

الإعدام لطاهر ومرهون

السجن مدى الحياة لفلاح، وبراءة مكي وعبد الأمير

كتب – حافظ امام

اصدرت المحكمة الكبرى – الدائرة الجزائية – صباح امس حكمها في قضية اغتيال المرحوم عبد الله المدني رئيس تحرير مجلة المواقف. قضت بإعدام كل من المتهمين الاول والثاني محمد طاهر محمد المحاري وابراهيم عبد الله عبد الحسين المرهون وبالسجن مدى الحياة للمتهم الثالث علي احمد حسين فلاح وببراءة كل من المتهمين الرابع احمد مكي ابراهيم والخامس عبد الامير منصور حسين مما اسند اليهما . كما قضت بمصادرة الاسلحة والادوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة . استغرقت الجلسة اقل من نصف ساعة تم خلالها تلاوة الحكم والاستماع الى تعقيبات قصيرة من المدعي العام وكل من المحامين عن المتهمين الثلاثة الاول ثم نطق رئيس المحكمة بالعقوبة المنصوص عليها وفقا للمواد الواردة في الحكم . وتم ايداع حيثيات الحكم التي تقع في حوالي ٣٥ صفحة من حجم الفلوسكاب الكبير في ملف القضية . وقد اشتملت الحيثيات على استعراض لوقائع القضية وتقارير اللجان الطبية وتقرير الطبيب الشرعي . كما اوضحت الاسباب القانونية التي استندت اليها المحكمة في حكمها .

وكانت المحكمة الكبرى – الدائرة الجزائية – قد انعقدت في التاسعة والنصف من صباح امس برئاسة الشيخ عبد الرحمن ابن جابر الخليفة وعضوية القاضي شكيب الجيوسي (عضو يمين) ، والمستشار ابراهيم حمدي (عضو يسار) وامانة سر عبد الرحمن احمد النمار وبعد ان اكتمل حضور هيئة الدفاع والادعاء العام نودي على المتهمين الخمسة ثم تلى رئيس المحكمة الحكم الاتي نصه :

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا اولا : بادانة كل من المتهمين الاول محمد طاهر محمد المحاري والثاني ابراهيم عبد الله عبد الحسين المرهون والثالث علي احمد حسين فلاح بما نسب الى كل منهم وذلك تطبيقا لاحكام المادة ٢٣٣ فقرة ٢٢١ من قانون العقوبات والمواد ٧ بندي (أ) ، (ب) ١١ ، ١٨ فقرة ٢ ، ٤ ، ١٩ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والاسلحة والذخائر ثانيا : ببراءة كل من المتهمين الرابع احمد مكي ابراهيم والخامس عبد الامير منصور حسين مما اسند اليهما .

بعد ذلك كان للمدعي العام المستشار مصطفى سعد الدين رضوان تعقيب على قرار المحكمة جاء فيه :

لقد كان للادعاء قوله في هذه الدعوى استظهر منها ما استظهر مدى خطورة جرم اليوم وخلفياته الاجرامية وزواياه ومحيطاته من اخلال بأمن هذا البلد الامين وضرب لمؤسساته الاقتصادية واذ خلت أوراق الدعوى من اي ظرف يعد مخففا أو عذرا قانونيا على هذا النحو وامتلأت بظروف مشددة كثيرة استبانها الادعاء العام في مرافعته السابقة فانه لهذا يطلب بالنسبة للمتهمين الدائنين انزال اقصى العقوبة بهم حماية لامن المواطنين وحفاظا على المؤسسات الاقتصادية بالبلاد ..

ثم قال محامي المتهم الاول الاستاذ محمد جعفر خلف : سيدي رئيس المحكمة حيث ان موكلي تحت السن القانوني واستعمل كأداة التمس من المحكمة الموقرة الرحمة به حيث انه لم يكن عنصرا جوهريا لارتكاب الجرم وليس كما صوره ممثل الادعاء العام وانما هي قضية صبيانية ارتجالية اجتمع ثلاثة شبان وشربوا الكحول ودارت في رأسهم فكرة ارتكاب جرمهم ولهذا اترك امر موكلي لوجدان المحكمة مكررا الرحمة به وبأهله

اما محامي المتهم الثاني الاستاذ هاشم الشيبه فقد قال : سيدي انه ليس لموكلي ابراهيم المرهون سوابق وما عمله هذا الا عمل صبياني لذا أترى الامر للمحكمة واطلب الرحمة اليه .

وقال الاستاذ حاتم الزعبي محامي المتهم الثالث : اما بالنسبة للمتهم الثالث كما اصبح جليا لعدالة المحكمة فهو حديث السن جاهل وطائش ينتمي الى اسرة عددها (١٧) يعولها والده وهو والحالة التي ذكرناها اثناء قيامه بالاعمال التي أسندت اليه وهو عندها كان لا يعي ماذا كان يعمل مما يجعلني التمس رأفة المحكمة في اصدار العقوبة .

وبعد انتهاء تعقيبات الادعاء والدفاع نطق رئيس المحكمة بالعقوبة المحكوم بها على المتهمين الثلاثة الدائنين ..

العقوبة

حكمت المحكمة عن التهمتين المسندتين الى المتهمين الثلاثة :

اولا : بمعاقبة كل من المتهمين الاول والثاني محمد طاهر محمد المحاري وابراهيم عبد الله عبد الحسين المرهون بالاعدام .

ثانيا : بمعاقبة المتهم الثالث علي أحمد حسين فلاح بالسجن مدى الحياة .

ثالثا : بمصادرة الاسلحة والادوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

وقد ركزت الحيثيات القانونية للحكم على بيان توافر وثبوت

بقية حيثيات الاحكام وصور الجلسة ص ٣

استئناف الحكم للمتهم الرابع والخامس

صرح مصدر مسئول بوزارة الداخلية بأن الادعاء العام بالوزارة سوف يستأنف الحكم الصادر على المتهمين الرابع والخامس .

طبقا للقانون يجوز للادعاء العام والمحكوم عليهم استئناف الحكم خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدوره ويعد ذلك يغلق باب الطعن نهائيا .

سمو امير البلاد المعظم يتفقد محتويات المتحف

مجموعات نادرة من فنون الحضارة الإسلامية يضمها المعرض الإسلامي لجمعية التاريخ والآثار

تفضل حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان ال خليفة أمير البلاد المعظم فشمل برعايته الكريمة حفل افتتاح المعرض الاسلامي الذي تقيمه جمعية البحرين للتاريخ والاثار وذلك في الساعة الرابعة من عصر أمس بقاعة اللؤلؤ بفندق الخليج . ولدى وصول موكب سمو الامير المفدى يرافقه سمو الشيخ خليفة بن سلمان ال خليفة رئيس مجلس الوزراء وسمو الشيخ محمد بن عيسى ال خليفة ولي العهد ووزير الدفاع والشيخ علي نجل سمو رئيس مجلس الوزراء

كان في الاستقبال الدكتور عبد اللطيف كانو رئيس جمعية البحرين للتاريخ والاثار واعضاء الجمعية . وبدأ الحفل باي من الذكر الحكيم ثم القى الدكتور عبد اللطيف كانو رئيس الجمعية كلمة حيا فيها سمو الامير المعظم على تفضله برعاية حفل افتتاح المعرض الاسلامي . كما وجه الشكر الى كل من ساهم في التحضير لهذا المعرض وخص بالذكر وزارات العدل والشئون الاسلامية والعمل والشئون الاجتماعية والتربية والتعليم والاعلام على مساعداتهم القيمة ومساهماتهم الفعالة لابراز هذا المعرض .

وقال ان الهدف من اقامة المعرض هو اعطاء المشاهد صورة حية مصغرة لمختلف انواع الفنون الاسلامية في قالب بسيط منسق يستطيع المشاهد ان يدرك من خلاله روعة هذه الفنون ، التي تظهر الوجه الانساني للحضارة الاسلامية .. وقدمت هدية تذكارية لسمو الامير المفدى حفظه الله بهذه المناسبة . بعد ذلك تفضل سمو الامير المعظم بقص الشريط ايذانا بافتتاح المعرض . ثم قام سموه والمدعوون بجولة في أرجاء المعرض حيث استمع سموه الى شرح من رئيس الجمعية حول محتويات المعرض الذي اشتمل على مجموعة من السجاد المختلف ونماذج من الخطوط العربية الاسلامية ونماذج عديدة من الاسلحة العربية والاسلامية ، كما احتوى على انواع مختلفة من الاخشاب المنقوشة والمحفورة بزخارف واشكال هندسية متعددة ، وضم المعرض ايضا منسوجات متنوعة بما فيها الملابس الحريرية والصوفية ، واشتمل ايضا على مجموعات متنوعة من الاواني والقوارير المصنوعة من الزجاج

(البقية ص ٢)

معلومات تؤكد : اسرائيل تستعد للحرب

الكويت : ق.ن.ا

ذكرت الصحف الكويتية ان اكثر من عاصمة عربية تلقت تقارير من سفاراتها في العواصم الغربية ومن مصادر دولية صديقة تتضمن معلومات بالغة الاهمية تحذر من احتمال اقدام اسرائيل على شن حرب ضد العرب اذا وجدت نفسها في موقف يفرض عليها التخلي عن الاراضي العربية المحتلة والعودة الى خطوط عام ١٩٦٧ .

وقالت صحيفة « القبس » انه مما يؤكد هذه المعلومات ان اسرائيل تبذل جهودا محمومة لزيادة قدراتها العسكرية الى اربعة امثال ما كانت عليه قبل حرب اكتوبر .

فالدهايم : مهمتي صعبة جدا في الشرق الاوسط

بون : وكالات الانباء

وصف الدكتور كورت فالدهايم السكرتير العام للامم المتحدة مهمته المقبلة في الشرق الاوسط للعمل على استئناف مؤتمر جنيف بانها حساسة وصعبة جدا . وقال فالدهايم في تصريحات أدلى بها لاذاعة « دوتشن ويل » في المانيا ان رحلته يجب ان تسوى أولا مسألة الأطراف التي ستشترك في المؤتمر ، وخاصة كيفية اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية .

سعادة وزير الخارجية عاد الى البلاد امس

عاد الى البلاد امس سعادة الشيخ محمد بن مبارك الخليفة وزير الخارجية قادما من القاهرة بعد ان ترأس وفد البحرين في الاجتماع الطارىء لوزراء خارجية الدول العربية .

وصرح سعادته : تم بحث موضوع الحوار العربي الاوربي وتوصلنا الى تبني خطة عمل من اجل ذلك واقر تشكيل لجنة مشتركة تجتمع في تونس الشهر القادم . كما جرى التمهيد لعقد مؤتمر القمة العربي الافريقي المقرر عقدة في مارس القادم . وكان هناك اتفاق تام بين دول المواجهة والمساندة وتم التوصل الى قرارات لها مردود ايجابي بدعم القضية العربي المصيرية . كان في استقبال سعادته كبار موظفي الوزارة .

الرئيس الاسد يحدد شروط التسوية

دمشق : د.ب.ا

أعلن الرئيس السوري حافظ الاسد انه في اطار تسوية سلام شاملة سيكون مستعدا لقبول تجريد جزء صغير من مرتفعات الجولان من السلاح بشرط ان تكون هناك منطقة مجردة مماثلة على الجانب الاسرائيلي .

وقال في حديث لمجلة تايم الامريكية انه سيقبل ايضا بوجود قوة تابعة للامم المتحدة على حدود الجولان بشرط ان ترابط قوات الامم المتحدة على الجانب الاسرائيلي .

قضية المتفجرات على قسم شرطة المحرق

تعقد محكمة الاستئناف العليا في البحرين جلسة في اول فبراير القادم لمتابعة النظر في قضية القاء المتفجرات على قسم شرطة المحرق التي وقعت في شهر اغسطس ١٩٧٥ . والمتهم في هذه القضية هو عبد الرحمن احمد عثمان وقد ضبط اثناء القائه قنبلة مصنعة محليا على القسم مستخدما في ذلك سيارة مسرعة .

وستناقش المحكمة في هذه الجلسة التقارير الطبية المقدمة بشأن حالة المتهم النفسية اثناء ارتكاب الجريمة .

ماذا يدور في القاعة الكبيرة

● مجلس الوزراء يتدارس مشروع المجارى

● تعديل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ..

كتب : محمد قاسم الشيراوى

عقد مجلس الوزراء جلسته الاعتيادية برئاسة سمو الشيخ خليفة بن سلمان ال خليفة رئيس مجلس الوزراء .. افتتح الرئيس الجلسة في تمام الساعة التاسعة والربع من صباح امس وذلك بقاعة الاجتماعات بدار الحكومة ..

ناقش المجلس المذكرة التي تقدم بها الى المجلس الموقر سعادة السيد ماجد جواد الجشي والتي تتناول مشروع المجارى العامة في البحرين من جميع زواياه ومختلف ابعاده حيث شملت المذكرة اسلوب العمل ، والفترة الزمنية التي يتطلبها استكمال المرحلة الاولى ، وتكاليفها بعد التقييم الجديد كذلك الخطة الموضوعة للمضي قدما في اتمام المرحلتين اللاحقتين فيما يختص بهذه المجارى بحيث تغطى مدنا وقرى البحرين بالكامل . احتوت مذكرة سعادة الوزير تقارير الشركة الاستشارية حول الشروع في خطوات التنفيذ الفعلي واسلوب العمل اثناء ذلك .

اقر المجلس تعديل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر .. تدارس ايضا تقارير اللجان الوزارية .. وقبل الوصول الى نهاية الجلسة تناول بالبحث بعض الشئون التقليدية التي وردت على جدول اعماله واتخذ بشأنها القرارات المناسبة . رفع سمو الرئيس الجلسة في تمام الساعة الواحدة الا ربعا .

٥٥ مليون دينار لتطوير ميناء سلمان

إجراءات بيع البضائع المكدسة تبدأ أول فبراير

اعلن سعادة الشيخ دعيج بن خليفة الخليفة وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة رئيس مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة البحرين بالنيابة عن مجلس ادارة الغرفة ان الدولة قررت تخصيص ٥٥ مليون دينار لتنفيذ مشروع تطوير ميناء سلمان خلال الاربع سنوات القادمة .. وقد تم اعتماد مليون ونصف مليون دينار في ميزانية هذا العام لشراء معدات حديثة للميناء .

وقال ان اجراءات بيع البضائع المكدسة التي تجاوزت مدد التخزين منتصف اول فبراير القادم وستسحب البضائع الخاضعة للمزاد الى منطقة فضاء خارج الميناء . وستقسم هذه المنطقة الى منطقتين : منطقة (١) وستخرج اليها كل البضائع التي بقيت بها ١٥ يوما كفترة انذار .. تقوم خلالها بالاعلان عن البضائع واصحابها من خلال الصحافة والتلفزيون ليتمكن كل صاحب بضاعة من سحبها .. وبعد هذه الفترة ستنقل الى المنطقة رقم (٢) ، وهي هذه الحالة لا يجوز سحبها ، وتعرض للبيع في المزاد . ومع ذلك فانه تنتهي الا يباع اي شيء من بضائع التجار في المزاد .

وقال ان زيادة عدد الارصفة الى ٨ ارصفة ثم الى ١٠ ارصفة بعد ٤ شهور وزيادة كفاءة التفريغ زاد من مشكلة التكدس .. لان حركة سحب البضائع ظلت على ما هي عليه .. واصبحنا امام خيارين اما ان نوقف تفريغ البواخر او تسحب البضائع كلها خارج الميناء .. وقال لقد انشئت مكاتب جديدة في الميناء لمساعدة التجار في سرعة سحب بضائعهم والمسئولون على استعداد لسماع اي شكوى ، وايجاد الحل الفوري لها . ويبلغ حجم البضائع المكدسة في الميناء الان مليون و ٢٠٠ الف طن .

[اقرأ لقاء المسئولين مع ممثلي التجار ص ٢]

مؤتمر قمة عربي في ٧ مارس القادم

دول المساندة توافق على قرارات الدعم العربي

القاهرة – وكالات الانباء :

اعلن اسماعيل فهمي وزير خارجية مصر ان مؤتمر قمة عربيا جديدا سيعقد في نفس الوقت الذي يعقد فيه مؤتمر رؤساء الدول العربية والافريقية ، المقرر ان يبدأ يوم ٧ مارس القادم . كما اعلن حبيب الشطي وزير خارجية تونس ان مؤتمر القمة العربي سيبحث وضع استراتيجية مشتركة ، وفي اقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة . ودعا الشطي الفلسطينيين الى تحديد سياساتهم كي تتمكن البلدان العربية من تحديد كيفية مساعدتهم .

وقد عقد وزراء خارجية دول المواجهة والدعم العربي اجتماعا مساء امس الاول في القاهرة ، تم خلاله بحث دعم التعاون بين اطراف المواجهة العسكرية والاقتصادية . وقد وافقت دول الدعم وهي المملكة العربية السعودية والكويت ودولة الامارات العربية وقطر والبحرين على دعم دول المواجهة ومنظمة التحرير الفلسطينية وفق قرارات مؤتمر القمة العربي السابع الذي عقد بالرباط عام ١٩٧٤ . وكان وزراء خارجية دول المواجهة والدعم قد عقدوا اجتماعا يوم ٩ يناير الحالي في الرياض .

اما الدول التي ستستفيد بهذا الدعم فهي جمهورية مصر العربية، وسوريا والاردن ومنظمة التحرير الفلسطينية .

وقد استؤنفت صباح امس في القاهرة اجتماعات الدورة الاستثنائية لوزراء الخارجية العرب بمقر الجامعة العربية برئاسة حبيب الشطي وزير خارجية تونس ، ورئيس الدورة الحالية لمجلس الجامعة .

وبحث الوزراء في هذا الاجتماع موضوع التعاون العربي الافريقي والخطط التنفيذية لبرنامج التعاون المقترح بين الجانبين تمهيدا لاجتماع لجنة الاربعة والعشرين يوم ٢٤ يناير الحالي في لوزاكا بزامبيا .

وكانت اجتماعات الدورة الاستثنائية قد بدأت امس الاول حيث عقدت جلستان ناقش خلالهما الوزراء العرب المسار السياسي والاقتصادي والفني للحوار العربي الاوربي .

وصرح محمود رياض الامين العام للجامعة العربية الذي حضر الجلسة المسائية امس الاول بأن الجانب العربي قد اكد على اهمية الحوار مع الجانب الاوربي في القضايا الصيرية ، كقضية فلسطين وتحرير الارض العربية .

كما قدم حبيب الشطي وزير خارجية تونس مشروعا يتضمن ضرورة التركيز على ان يكون الحوار العربي الاوربي ذا ابعاد سياسية ، واقتصادية قوامها المصلحة المشتركة ، ودعم قضايا العرب العادلة ، والعمل على تصعيد الدعم السياسي ، والاقتصادي الاوربي للموقف العربي .

٢١ فائزا في مسابقة رمضان

اعلنت امس نتيجة سحب جوائز مسابقة رمضان بالاذاعة . رأس اللجنة الاستاذ خليل الدوادي مراقب البرامج الاذاعية وقامت بعملية السحب الطفلة هدى درويش .

فاز بالجائزة الاولى جميل حسن (تذكرة طائرة الى بانكوك) وبالجائزة الثانية زينات عبدالرازق الكوهجي (طقم حجرة جلوس) وبالجائزة الثالثة ناصر بن علي ابن سالم (تذكرة سفر للكويت) والرابعة حسن احمد عبد الله (طقم مطبخ) والخامسة حسين حسن محمد (طقم حجرة جلوس) والسادسة حسن اسماعيل حسني (طقم حجرة جلوس) والسابعة حسن عبد المجيد حسن شهاب (ثريا كرستال) والثامنة احمد اسماعيل احمد (ثلاجة) والتاسعة عبد الكريم صقر (تلفزيون ملون) والعاشرة شعبان خليل ابراهيم (سجاد لتغطية حجرة جلوس) . والحادية عشر هيا عبد الله ربيعة (طقم مجوهرات) والثانية عشر عماد عيسى علي جمال (ساعة نسائية) والثالثة عشر محمد تقي ابراهيم (ماكينة خياطة) وفاز يوسف عبد الرحمن احمد بالجائزة الرابعة عشر (تذكرة سفر للقاهرة) ومريم علي حمادة الخامسة عشر (فراشات وثيرة) ولطيفة محمد سلمان السادسة عشر (قطع قماش نسائي) والسابعة عشر فاطمة احمد سلمان (٥ صناديق محارم و ١٠ صناديق بقلاوة) والثامنة عشر حبيب محمد عبد الله (سيارة ورداجة اطفال) والتاسعة عشر يعقوب يوسف احمد (خاتم زمرد) والعشرين رقية حسن علي احمد (تلفزيون) والواحدة والعشرين حاجي علي بن سبت (أحذية نسائية ورجالية) .

Scanned with ACE Scanner

الحيثيات الكاملة للحكم فى قضية اغتيال المدنى

المحكمة تستمع الى تعقيبات الادعاء والمحامين قبل النطق بالعقوبات

تناول الخمر قبل ارتكاب الجريمة لا ينال من المسئولية الكاملة

رئيس المحكمة وهيئتها لحظة النطق بالحكم

القصد الجنائى الخاص فى حق المتهمين الثلاثة فى جريمة قتل المرحوم المدنى ، كما ابانت بوضوح توافر عنصر سبق الاصرار فى هذه الجريمة ·

وجاء فى الحيثيات : « بما انه عن القصد الجنائى فى جريمة القتل الذى يتميز به عن غيرها من جرائم التعدى على الغير بعنصر خاص وهو ان يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه · وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته امر باطنى يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه وهو لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه

القصد الخاص والقصد العام

هذا القصد الخاص ثابت فى حق المتهمين الثلاثة الاول ثبوتا كافيا من اتفاق المتهمين الثانى والثالث وفى قتل المجنى عليه وانتفاء ارادة المتهم الاول معهما على ذلك واعدادهم بقصد ما تنوا عليه سلاحا قاتلا بطبيعته « سونكى بندقية » واستدراجهم المجنى عليه من بيته متنحلين صفة رجال المباحث واختطافهم المجنى عليه الى مكان مهجور لتنفيذ غرضهم حيث خلعوا ملابسه وارتقوه لشل مقاومته وتسهيل قتله بالسونكى ثم انهال عليه المتهم الاول طعنا بالسونكى عدة طعنات فى اجزاء متفرقة من جسمه بلغ عددها ١٨ طعنة منها ما هو فى مقتل من جسم الانسان كالصدر والبطن وبقوة وشدة حتى نفذت خمسة منها الى التجويف الصدرى والبطنى قاصدا وزميله من ذلك كله الى ازهاق روحه ، وقد احدثت اربعة من تلك الجروح النافذة تهتكا داخليا نشأ عنه نزيف داخلى وخارجى أودى بحياة المجنى عليه ، وكانت أى من هذه الطعنات الاربعة الاخيرة كافية فى ذاتها لاحداث الوفاة ·

سبق الاصرار ثابت

ثم تناولت الحيثيات عنصر سبق الاصرار فى الجريمة وجاء فيها :

« وبما انه عن سبق الاصرار على ارتكاب جريمة القتل موضوع نفسى بأن يكون الجانى قد أمعن فكره فيما عزم عليه وتدبر عواقبه ورتب وسائله واقدم على العمل وهو هادىء النفس ·

والثانى ذاتى وهو الفترة التى تنقضى بين التفكير فى ارتكاب الجريمة وبين التدبير والتروى الذى ينتهى بالجانى الى التصميم على الاقدام على الفعل مقدرا عواقبه ، وعنصر الزمن هذا قد يطول أو يقصر بقدر ما انتهى اليه التفكير والهدوء وما استقر عليه الذهن من التصميم على ارتكاب الفعل ، وكانت المحكمة تستدل فى ظروف الدافعة ان سبق الاصرار بعنصريه متوافر فى حق المتهمين وثابت ثبوتا كافيا مما دار بين المتهمين الثانى والثالث من حديث خارج غرفة الشراب بدأ بانتواء قتل أحد اشخاص ثلاثة هم : محمود المرى أو على سيار او المجنى عليه ثم بحثهم عن امكان تنفيذ هذا القتل بالنسبة لكل منهم واستبعاد الاول لصعوبة التنفيذ بالنسبة له واستبعاد الثانى لعدم معرفة سكنه ثم استقرارهما فى التفكير على قتل المجنى عليه لسهولة ذلك، ثم من احتيالهما بعد هذا التفكير على الشاهد على عبد العزيز للحصول على سيارته تحقيقا لما استقر فى نفسهما وايضا فى فكرهما مستعينين فى ذلك بالمتهم الاول الذى يحتفظ عنده بالسونكى الذى استعمل فى ارتكاب الحادث · أما المتهم الاول الذى سبق له التفكير فى اغتيال أى من هؤلاء الصحفيين منذ ستة اشهر سابقة والتفكير فى قتل أحد هؤلاء الاشخاص ومن بينهم المجنى عليه قائم فى ذهنه ومستقر فى وجدانه من قبل فقد رحب بدوره بفكرة تنفيذ ما هو مستقر لديه وقام لفوره باحضار الاسلحة ومن بينها السونكى الذى هو اداة قاتلة بطبيعتها ، ولما اخبره المتهمان الثانى والثالث بأن الاختيار قد وقع على المجنى عليه بالذات واتفق على ذلك وهو ثابت ايضا من سلوك المتهمين ومابذلوه من محاولات للوصول الى بيت المجنى عليه والتى تقطع فعلا على الاصرار والتصميم على ان نفوسهم كانت هادئة مستقرة بعيدة عن أى تردد أو احجام على تنفيذ ما اتتووا عليه من قتل المجنى عليه اذ لم يثنهم عدم وصولهم الى بيته دون الاستعانة بأحد بل طرق أولهم باب الشاهد عبد الله صالح البناء سائلا عن بيت المجنى عليه ومدعيا كتبا اذا يريده فى قضية·

كما طرق ثانيهم باب عبدالعزيز الخياط سائلا نفس السؤال·· ولم يكتفوا بأن يرشدهم اليه بل صحبوه الى البيت ليتاكدوا منه · ثم من الطريقة التى استدرجوا بها المجنى عليه خارج بيته وانتحالهم له صفة رجال المباحث وحملهم المسدسات الامر الذى حقق لهم مبتغاهم فى استدراجه ثم من اتجاههم بعد ذلك بالسيارة ومعهم المجنى عليه الى بر السهلة لارتكاب جريمة قتله التى استقرت فى وجدانهم وقاموا بتنفيذها بهدوء وترو يتمثل ايضا فى ذات طريقة ارتكابها بقيد المجنى عليه حتى يسهل عليهم قتله دون اية مقاومة ·

الاقتران بجريمة

واستطرت الحيثيات تقول :

·· وبما انه فضلا عن توافر ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين الثلاثة الاول بشأن جناية القتل العمد قد اقترنت بجريمة أخرى وهى جريمة التداخل فى وظيفة عامة بالمخالفة لاحكام المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات · وهو اقتران زمنى للتعاصر بين جريمة القتل وجريمة التداخل فى الوظيفة العامة وانتحال صفتها فقد وقعتا اثناء توالى نشاط اجرامى واحد كما ترتبط الجريمتان رابطة السببية ذلك ان الثابت لدى المحكمة من اعترافات المتهمين الثلاثة الاول انهم رغبة منهم فى استدراج المجنى عليه خارج بيته واخذه الى مكان قصى مجهول لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه مرتقبة· فقد طرقوا بابه مدعين انهم من رجال المباحث وانهم مكلفون باصطحابه قوافقهم على ذلك وهو ما تتوافر فى حقهم اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات وتكون جريمة القتل العمد المقترنة بتلك الجريمة مما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات ·

وبما ان المحكمة آزاء ثبوت التهمتين المستندتين الى المتهمين الثلاثة الاول بأركانها القانونية فانها تطرح جانبا ما اثاره المتهمان الثانى والثالث بشأن دورهما كفاعلين اصليين فى جريمة القتل العمد ، ذلك ان انتواءهما قتل المجنى عليه وتصميمهما على ذلك واصطحابهما له الى مكان قصى وقيامهما بقيده لشل مقاومته ·· عندئذ طعن المتهم الاول له بالسونكى وهو الالة الوحيدة القاتلة بطبيعتها والموجودة فى حوزة المتهمين الثلاثة فى ذلك الوقت فى حضورهما تتوافر به فى حق كل منهما صفة الفاعل الاصلى فى جريمة القتل العمد لتداخلهما بقصد مشترك مع المتهم الاول كل بدوره فى الافعال المؤدية مباشرة الى ارتكاب الجريمة وذلك كله طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات ·

التناقض فى اقوال المتهمين

وتستمر الحيثيات فى بيان التناقض الذى حفلت به نوايا المتهمين واعترافاتهم وتقول :

وتلتفت المحكمة عن قول المتهم الاول انه ارتكب جريمة القتل بعد ان هدده المتهم الثالث بالقتل بالمسدس ذلك ان هذا القول يكذبه ان هذا المسدس كان فى حوزة المتهم وهو يعلم بذلك وبصفته جنديا فى قوة الدفاع انه لا يطلق أيا من الطلقات المضبوطة معه ، كما يكذبه ايضا ما ذكره هو نفسه من ان المتهم الثالث حاول اطلاق رصاصة من المسدس على المجنى عليه ولم تطلق ، كما تلتفت المحكمة ايضا عن قول المتهمين انهم لم يكونوا يقصدون الا خطف المجنى عليه وان ثانيهما طلب من زميله تركه وذلك ازاء ما ثبت لديها على ما سلف من ان نية القتل لدى المتهمين مصحوبة بالاصرار السابق كانت متوفرة لديهم وانهم ساهموا جميعا فى الاعداد لجريمة القتل وفى تنفيذها ·

الجريمة تمت بتفكير وترو

وتؤكد الحيثيات ان تناول المتهمين الثانى والثالث للخمر قبل ارتكاب الجريمة لا ينال من مسئوليتهما الكاملة عما ارتكباه من فعل طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون العقوبات ··

اذ فضلا عن انهما تناولا الخمر (البيرة) باختيارهما عن علم منهما فان وقائع الدعوى ناطقة بتعين معه القضاء بادانتهم عنها·

اسباب حكم البراءة

وقد جاء بالحيثيات الخاصة بالحكم ببراءة كل من المتهمين الرابع والخامس عدد من الاسباب التى اقتنعت بها هيئة المحكمة ·· قالت الحيثيات ضمن ما قالت :

بما انه بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس الذين انكرا ما نسب اليهما وذكرا ان اقوالهما امام القاضى بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٨ بالاشتراك فى التهمة الاولى المسندة الى المتهمين الثلاثة الاول كان وليد تعذيب بالضرب بالعصى فانه لما كان الثابت من تقرير اللجنة الطبية التى ندبتها المحكمة لتوقيع الكشف الطبى على هذين المتهمين لبيان ما بهما من اصابات وسببها وتاريخ حدوثها ، انها وقعت الكشف الطبى على المتهمين بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢

وتستطرد الحيثيات تفصيلا فى سرد ما اثبتته التقارير الطبية من اصابات لحقت بالمتهمين الرابع والخامس ·

وتقول ان المحكمة تلتفت عما اثاره الادعاء العام من اعتراضات على هذين التقريرين على نحو ما سلف بيانه· وكان التعاقب الزمنى الذى يؤدى اليه التقريرين الطبيين من اصابات المتهمين وتاريخ ادلائهما بافادتهما امام القاضى فى ١٩٧٦/١١/٢٨ وما ذكره كل منهما من ان اعترافه جاء وليد التعذيب ، وما شهد به المتهم الخامس من رؤيته للمتهم الرابع فى قسم التحقيقات وهو مصاب فى رجله وفمه والدم ينزف منه · كل ذلك من شأنه ان يثير لدى المحكمة الشك فى سلامة صدور اعتراف كل من المتهمين الرابع والخامس امام القاضى بارادة حرة بريئا من اى عنف أو اكراه · وبالمباشرة فى الدليل المستمد منهما دون ان يغير من ذلك ان يكون المتهمان قد امسكا عن ذكر أى اعتداء قد وقع عليهما عند مثولهما امام القاضى لتدوين الاعتراف ·

لان ذلك لا ينفى بذاته حدوث الاكراه أو العنف السابق على الاعتراف والدافع له ·

هذه الاعترافات

ويستقر وجدان المحكمة الى ان ما هو شرباه من خمر لم يفقدهما الوعى والادراك بل على العكس من ذلك فقد كان تفكيرهما هادئا متزنا ينبىء عن الوعى الكامل اذ استقر رأيهما على اغتيال المجنى عليه دون غيره من الصحفيين بعد تفكير وتدبير ثم خططا لكيفية تنفيذ ما اتفقا عليه ورتبا كيفية حصولهما على السيارة التى تمكنهما من التنفيذ واحتالا على المجنى عليه لاستدراجه خارج مسكنه · وكان المتهم الثانى يسوق السيارة واختار مكانا مهجورا يمكنه وزميلاه من تنفيذ جريمتهم · وكان كل منهما يسأل المجنى عليه اسئلة محددة تتفق واتجاهه الفكرى ·

ولما كان ذلك كله وكانت المحكمة قد انتهت على ما سلف الى ثبوت التهمتين المسندتين الى كل من المتهمين الثلاثة الاول فى حقهم ثبوتا كافيا والى توافر الاركان القانونية لهاتين التهمتين مما يتناقضا فى الاعترافات التى أدلى بها كل من المتهمين الثانى والثالث أمام قاضى التحقيق فى ١٩٧٦/١٢/١٨ وبين الاعترافات السابقة على هذا التاريخ ·· فقد جاء بالحيثيات :

انه اذا اضيف الى ذلك ما حوته تلك الاعترافات من تناقض فيما بينها وبين اعتراف كل من المتهمين الثانى والثالث الذى تم امام القاضى فى ١٩٧٦/١٢/١٨ بينما ذكر المتهم الرابع فى اعترافه ان اتهم الخامس ابلغ بصدور أمر من الجبهة الشعبية بقتل المجنى عليه وطلب منه ان يعد ثلاثة شبان من المنضمين لجبهة الشعبية لتنفيذ هذه العملية بعد ان يقوم بدراسة احتياجاتها ولم يذكر انه التقى به بعد ذلك وقرر ايضا ان المتهمين الثلاثة الاول التقوا به فى الليلة السابقة على عملية ارتكاب الجريمة بمنزل أحد الاشخاص بمدينة عيسى وخططوا لاغتيال المجنى عليه وهو الامر الذى ترك هو أمر تدبيره للمتهم الثانى وانه رأى المتهم الرابع وعلم عصر يوم الحادث بالخطة الموضوعة لقتل المجنى عليه بعد استدراجه فى سيارة فى منطقة مهجورة وعدم استعمال سلاح نارى وقتله ·

فان المتهم الثانى نفى فى اعترافه الاخير ان لقاء قد تم بينه وبين أى من المتهمين الاول والثالث قبل الحادث للتعارف والتخطيط لارتكاب الحادث · وانه لما كان من المقرر فى اجتماع يوم الثلاثاء ان يحضره المتهم الخامس حيث يسلمهم السلاح ويضع لهم الخطة · كما ان ما ذكره المتهم الخامس فى اعترافه من ان من يدعى محمد بوجيرى الذى أعطاه الامر باغتيال المجنى عليه بعد استدراجه على النحو الذى تمت به الجريمة لا يتفق مع ما ذكره المتهم الخامس من ان خطة استدراج المجنى عليه تمت بالاتفاق بين المتهمين الثلاثة الاول وقد علم بها من احدهم عصر يوم الحادث دون ان يذكر ان المتهم الخامس هو مصدر هذه الخطة بل انه على العكس من ذلك ترك له اعدادها فتركها بدوره الى المتهم الثالث ·

كما ان أيا من المتهمين الاول والثالث لم يذكر شيئا عن لقاءات سابقة على ارتكاب الحادث سواء فيما بينهما أو فيما بينهما وبين المتهم الثانى على نحو ما جاء باعتراف المتهم الرابع ، أو ان المتهم الرابع والخامس قد اتصل بأيهما للاعداد للقاء يوم الثلاثاء والذى ذكر المتهم الثانى انه كان مقررا ليلتقى فيه الجميع ويسلمهم المتهم الخامس السلاح ويضع لهم الخطة · بل ان المتهمين الرابع والخامس لم يرد لهما أى ذكر فى اعتراف المتهم الاول كما لم يرد للمتهم الخامس أى ذكر فى اعتراف المتهم الثالث · وكل ما أوردوه بشأن المتهم الثانى فى اعترافه الاخير جاء نقلا اليه عن المتهم الرابع الذى لم يضف اليه المتهم الثالث فى اعترافه الاخير أى فعل من افعال الاشتراك فى جريمة القتل سواء كان هذا الفعل مباشرة منه أو عن طريق المتهم الثانى ·

الشك لصلحة المتهم

وتستطرد الحيثيات قائلة : -

فاذا أضيف الى ذلك ايضا ما اعترف به المتهم الثانى أمام القاضى الذى نسب فيه الى المتهمين الرابع والخامس الاشتراك فى جريمة القتل قد تراخى الى اثناء سير المحاكمة · وبعد ادلائه بافادته امام المحكمة دون ان يرد بتلك الافادة أو باعترافه السابق على اجراءات المحاكمة أى ذكر لهذين المتهمين · ثم ان اعترافه الثانى جاء مساء ذات يوم ادلائه بافادته أمام المحكمة الامر الذى يثير الشك فى حقيقة الدافع له عليها خاصة وانه رغم اصراره عليه أمام المحكمة بالنسبة لاتهامه لغيره فانه عدل عما ورد به متعلقا بمدى مسئوليته بما ذكره من ان فكرة القتل لم تكن مستقرة فى رأسه ولما كان ذلك كله فان الشك يساور عقيدة المتهم فى الادلة المقدمة ضد المتهمين الرابع والخامس منفردة ومجتمعة على اشتراكهما فى ارتكاب الجريمة مما يتفق معه القضاء ببراءتهما وذلك دونما حاجة من المحكمة الى بحث أمر انفصال المتهم الخامس عن الجبهة الشعبية على ما شهد به شهود نفيه وشاهد الادعاء عيسى الشرقى وماذهب اليه الدفاع من انتفاء دواعيه للاشتراك فى جريمة القتل ·

وتذيل المحكمة حيثياتها بقرارها بادانة المتهمين الثلاثة وبراءة كل من المتهمين الرابع والخامس ، وتقول :

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة حضوريا :

أولا : بادانة كل من المتهمين الاول محمد طاهر محمد المحارى والثانى ابراهيم عبد الله عبدالحسين المرهون والثالث على أحمد حسين فلاح بما نسب الى كل منهم وذلك تطبيقا لاحكام المادة ٢٣٣ / ١ و٢ من قانون العقوبات والمواد ٧ بندى (أ) ، (ب) و ١١ ، ١٨/أ و٤ و ١٩ و ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٧ لعام ١٩٧٦ فى شأن المفرقعات والاسلحة والذخائر ·

ثانيا ببراءة كل من المتهمين الرابع أحمدمكى ابراهيم والخامس عبدالامير منصور حسين مما أسند اليهما ·

المتهم الاول محمد طاهر (اعدام)

المتهم الثانى ابراهيم مرهون (اعدام)

المتهم الثالث على فلاح (السجن مدى الحياة)

المتهم الرابع احمد مكى (براءة)

المتهم الخامس عبد الامير منصور (براءة)

كل من فى المحكمة ·· فى انتظار سماع الحكم الاخير فى قضية مصرع المدنى

المتهمان الرابع والخامس يتقبلان التهانى من هيئة الدفاع

نقل وقائع الجلسة
حافظ امام
تصوير : مؤسسة الصقر

على خفيف

حضرت امس حفل افتتاح المعرض الاسلامى ، واقضيت حوالى الساعة اتجول بين معروضاته ، واتمعن فيها ، واحاول ان اتغلغل فى المعانى والافكار التى يحملها كل قسم من اقسامه ·· وخلال هذه الساعة عشت لحظات ممتعة مع موجودات هذا المعرض المجسدة للفنون الاسلامية المختلفة ، التى شهدتها الحضارة الاسلامية فى عدة قرون ·· رايت مجموعة اسجاد ، ونماذج الخطوط العربية الاسلامية ، وانواع الاسلحة العربية والاسلامية والاخشاب المنقوشة والمحفورة بزخارف ، والمنسوجات المتنوعة ، والاوانى والقوارير المصنوعة من الفخار والخزف والزجاج ، والمخطوطات ، والتصاوير ، والحلى والمجوهرات الذهبية والفضية ومجموعات العملات المصنوعة من مواد مختلفة ، والكتب الاوربية التى تناولت الشئون الاسلامية ، ومن بينها اول ترجمات للقرآن الكريم باللغتين الانجليزية والفرنسية ·· ورايت اخيرا نماذج تجليد المصاحف والمخطوطات ··

ولقد شعرت لاول وهلة ان المعرض بموجوداته القيمة صغير وانه كان يجب ان يحتوى على اشياء اكثر ، على الرغم من ان هذه الموجودات على قلتها تنقل المتمعن فيها والمعايش لها ، والمتعمق فى معانيها الى تلك الايام الغابرة حيث عاش الاجداد وعملوا وبنوا واقاموا حضارة عظيمة ، ولكن اعجابى ازداد عندما علمت ان كل محتويات المعرض جمعت من داخل البحرين ، وانه لم تستورد لهذا المعرض اى قطعة من الخارج ··

وعلمت ايضا ـ وهذا امر يحز فى النفس ـ ان قسما كبيرا من الموجودات قد احضرها اجانب ، مع اننا نقدم ملزهذه المعارض لتعريف هؤلاء الاجانب على حضارتنا ·· فهل يمكننا ان نعتبر هذه اللحظة بطاقة دعوة للمهتمين بشئون الاثار من المواطنين والاخوة العرب من اجل المساهمة فى هذا الجهد القيم ؟ ·

على صالح

كيف استقبل المتهمون الاحكام ؟

حضر جلسة النطق بالحكم عدد كبير من المواطنين واقارب المتهمين واشقاء المجنى عليه المرحوم عبد الله المدنى · وعندما نطق رئيس المحكمة بالحكم وبراءة المتهمين الرابع والخامس عانق المتهم الخامس محاميه الاستاذ عبد الغنى حمزه ·اما المتهم الاول محمد طاهر فقد استمع الى الحكم بالاعدام فى ذهول ظاهر بينما ظلت ملامح المتهم الثانى ابراهيم مرهون لامبالية بشىء · المتهم الثالث على فلاح الذى افلت من الاعدام بدا عليه الارتياح ·

المجلس الثقافى البريطانى
بالاشتراك مع فرقة المنامة للتمثيل

MANAMA PLAYERS

يقدمون
اثنين من اروع ممثلى المسرح والتلفزيون البريطانى
وهما
الآنسة باربارا جفورد مع السيد جون تيرنر
فى مسرحية
مشاكل العشاق
على مسرح سينما دلمون فى العوالى
الخميس ١٩٧٧/١/٢٠
الجمعة ١٩٧٧/١/٢١
يبدأ العرض فى الساعة الثامنة مساء ·
تباع التذاكر : المجلس الثقافى البريطانى
: جاشنمال واولاده
: بات ادمز ـ العوالى
: سينما دلمون ـ العوالى

Scanned with ACE Scanner